وزارة التنمية الاجتماعية

مذكرة تفاهم

بين

وزارة التنمية الاجتماعية

و

صندوق النفقة الفلسطيني

رام الله 2025

مذكرة تفاهم

بين وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق النفقة الفلسطيني

الطرف الأول: وزارة التنمية الاجتماعية/ ويمثله وزيرة التنمية الاجتماعية د. سماح حمد (ويشار إليها فيما بعد بـ "الوزارة").

الطرف الثاني: صندوق النفقة الفلسطيني/ ويمثله المدير العام للصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت (ويشار إليه فيما بعد "بالصندوق").

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول هو الوزارة التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية وتحسين جودة الحياة للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع الفلسطيني، وتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المتكاملة، ودعم الفئات الضعيفة خاصة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، فقد اتفق الطرفان على تعزيز الشراكة بينهما لغايات تحقيق التناسق والتناغم والتكامل بينهما من أجل توفير الحياة الكريمة واللائقة للفئات المستحقة للنفقة وحيث ان الطرف الثاني هو هيئة سيادية غير وزراية تهدف إلى تعزيز دور الدولة في حماية حقوق الفئات الاكثر انكشافا والمتروكة، والمتعذر عليهم تنفيذ أحكام النفقة (الأطفال، الزوجة، كبار السن، وذوي الاعاقة) وتعزيز دور الدولة في ملاحقة الفارين من تنفيذ أحكام النفقة، وتمكين الفئات المستحقة للنفقة من خلال برامجه المختلفة لتعزيز دورهم ومشاركتهم الفاعلة في الحياة الخاصة والعامة، وذلك وفقا للبنود التالية:

المادة الاولى

تسمى هذه المذكرة "مذكرة تفاهم بين وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق النفقة الفلسطيني " وتدخل حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين

المادة الثانية

الإطار القانوني للمذكرة

1) تعتبر مقدمة هذه المذكرة أو أي ملحق يتفق الطرفان على إرفاقه بها جزءً لا يتجزأ من المذكرة.

2) يتعهد الطرفان عند تنفيذ المذكرة بمراعاة اختصاصاتهما وفق التشريعات النافذة وفي ضوء المنهجية التشاركية في الاقتراح والتنفيذ والمتابعة والتقييم لمجالات التعاون المشمولة بأحكام هذه المذكرة.

المادة الثالثة

الهدف من مذكرة التفاهم

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين بغية تقديم المساعدة والعون للفئات المُستهدفة وتنفيذ برامج الدعم التي يديرها الطرفين على النحو المنشود، وإبراز قيم الهوية الوطنية المتمثلة باعتناق العدالة والتنمية الاجتماعية. كما تهدف إلى التواصل وتبادل المعلومات بين الطرفين بشان القضايا المُتفق عليها بينهما.

المادة الرابعة

مجالات التعاون بين الطرفين

1. يلتزم الطرفان بتبادل البيانات الخاصة بالفئات المستفيدة المسجلة من قبل الطرف الثاني عبر الربط الالكتروني أو من خلال نظام السجل الوطني أو بأية آلية أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً، على نحوٍ يجري فيه تحديث هذه البيانات بشكل مستمر لتسهيل الوصول إلى هذه الفئات ورصد احتياجاتهم وشملها في برامج الدعم المقدمة من قبل الطرفين.
2. يلتزم الطرفان بالعمل على تحسين واقع المشاهدة في جميع المحافظات وذلك ضمن بيئة آمنة، تحمي كل من الأم والأطفال، وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، وما يتطلبه ذلك من تقييم للإجراءات المعمول بها حاليا ووضع آليات تدخل وخطط عمل واضحة لدعم هذه الفئات.
3. يلتزم الطرفان بالعمل معًا على تنفيذ الأنشطة التوعوية بشكل فعال ومؤثر، مما يساهم في تعزيز الوعي المجتمعي وتحقيق الأهداف المشتركة بما يتعلق بمراكز المشاهدة وأهمية الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة حيث سيتم تنفيذ الأنشطة من خلال الحملات الإعلامية وتبادل المواد التوعوية.

4. يلتزم الطرفان بتعزيز الوعي المجتمعي والمؤسسي حول إجراءات عمل صندوق النفقة وآليات عمل وزارة التنمية الاجتماعية والخدمات التي يقدمها الطرفين وذلك من خلال عقد لقاءات توعوية مشتركة تستهدف كوادر صندوق النفقة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسات الشريكة في جميع المحافظات. كما يلتزم الطرفان بإعداد وتوزيع مواد توعوية لتعريف المستفيدين بالخدمات المتاحة وآليات الاستفادة منها، على أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة بالتنسيق المشترك لضمان تحقيق الغاية المرجوة.
5. يلتزم الطرف الثاني بمساندة الطرف الأول في توفير الدعم القانوني في مسائل الأحوال الشخصية للفئات التي يتم تحويلها من جهة الطرف الأول وذلك ضمن برنامج في المساعدة القانونية المعتمد لدى الطرف الثاني.
6. يلتزم الطرف الأول بإعطاء أولوية للفئات المستحقة للنفقة من النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة في حصولهم على التأمين الصحي وفقا لمعايير وإجراءات دراسة لحالاتهم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
7. يلتزم الطرف الأول بشمل الفئات المستحقة للنفقة أثناء توزيع المساعدات العينية أو النقدية بالتنسيق مع الطرف الثاني لضمان تسليمها لمستحقيها وفقا لمعايير وإجراءات متفقّ عليها مُسبقاً.
8. يعمد الطرفان إلى إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ المذكرة على النحو المرغوب فيه.

المادة الخامسة

سرية المعلومات

يلتزم الطرفان على الحفاظ على سرية معلومات الفئات المستفيدة والإجراءات المتفق عليها وعدم إفشائها، او إطلاع أيّ جهة أخرى عليها إلا في حدود القانون.

المادة السادسة

المراسلات

تجري المراسلات أو الاتصالات ذات الصلة بتنفيذ مذكرة التفاهم بالآليات المتفق عليها بين الطرفين، كأن تكون مكتوبة وتُسَلَّم شخصيًّاً أو ترسل عبر الفاكس أو بخدمة التوصيل السريع، أو البريد المسجل.

المادة السابعة

آلية تنفيذ الشراكة

يتم تشكيل لجنة متابعة مشتركة من ممثلين عن الطرفين، تجتمع كل ستة أشهر لمتابعة تنفيذ المذكرة وتقديم تقارير تقييم الأداء، على أن تتضمن التقارير مؤشرات أداء واضحة حول مدى تحقيق الأهداف المتفق عليها.

المادة الثامنة

تعديل المذكرة

يكون تعديل هذه المذكرة بموجب اتفاق خطي بين الطرفين وتوقيعهما عليه.

المادة التاسعة

مدة المذكرة

يبدأ العمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها ولمدة.....، وتجدد كل ثلاث سنوات بموافقة الفريقين.

المادة العاشرة

في حال عدم الرغبة في تجديد مذكرة التفاهم، أو رغبة أي من الطرفين بوقف العمل بها، يجري إخطار الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل، مع إيراد الموجبات الداعية لذلك. ويستمر تنفيذ البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها حتى إتمامها لتفادي الإضرار بالمصلحة العامة ومصالح الفئات المستهدفة من برامج الدعم المساعدة.

المادة الحادية عشر

نسخ المذكرة

حررت هذه المذكرة من إحدى عشر مادة، ووُقّعت بنسختين أصليتين متطابقتين وباللغة العربية، ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الدكتورة/ سماح حمد	الأستاذة/فاطمة المؤقت
وزارة التنمية الاجتماعية	صندوق النفقة الفلسطيني